محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه السـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كـريم الطـراونه ، د . عـرار خريـس ، جميل المحاديـن ، محـمد سامح الـدويك

المميـــز :- مساعـــد رئيـــس النيابة العـــامة

المميز ضدهما :- ١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٤ فصل ٢٠٠٦/٤/٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٢/١٢٤ وبذات الوقت براءة المتهمين من الجرائم المسندة إليهم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة استئناف اربد وقبلها جنايات اربد بالنتيجة التي توصلتا إليها بتطبيق القانون .

٢. إن البينات المقدمة من النيابة جاءت متساندة ومؤكد بعضها لبعض وهي بينات قانونية وجازمة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وكافية لتجريم وإدانة المميز ضدهما بما اسند إليهما .

٣. إن الأفعال المقارفة من المميز ضدهما تشكل أركان وعناصر

lawpedia.jo

التـــهم المســـــندة لكـــــل منـــــهم كـــــما ورد بإســـــــناد النيـــــــابة .

٤. أخطأت محكمة استئناف اربد بعدم معالجة أسباب استئناف النيابة بشكل قانوني .

٥. القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

لـــــــــــــــهـذه الأســباب فإن المميز يطلب قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات اربد كلاً من المتهمين :-

١. ، من الرمثا وسكانها الحي الأوسط ، طبيب في مستشفى الأميرة بسمه ، عمره ٤٧ سنة ، موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ومخلى في ٢٠٠٢/٨/٢١ .

جناية الرشوة :- خلافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات .
جـــــــرم :- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠٦ من قانون العقوبات .
جـــــــرم :- اســـتثمار الوظيفة خلافاً لأحكامك المادة ١٧٦ عقوبات وبدلالة المواد ٢ و٣/٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢. من سكان جحفية الحي الشرقي ، محامي متدرب ، عمره ٢٥ سنة ، موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ومخلى في ٢٠٠٢/٧/٨ .

جـنـاية الـــتدخل بالرشـــوة خلافـــاً لأحكام المادتين ٢/٨٠ و ١٧١ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة في أن الطفل ابـــن المدعـــو كان قد تعرض لحادث دهس من قبل إحدى

lawpedia.jo

المـــركبات ونتـــيجة ذلك أصيب بعدة إصابات وأسعف إلى مستشفى الأميرة بسمة وقد اشرف على علاجه المتهم بصفته طبيباً في هذا المستشفى وأثناء مراجعة المدعو للمستشفى طلب منه المتهم إخراج ولده عاهد من المستشفى ومعالجته في عيادته الخاصة الكائنة في مدينة اربد شارع السينما ونتيجة مراجعة المدعو لعيادة المـــتهم ترتب بذمته مبلغ مالي حيث كان المتهم يتقاضى منه مبلغ عشرة دنانيـــر عن كل مراجعة ثم عرض المتهم على المدعو أن يقوم برفع قضية ضد شركة التأمين للحصول على مبالغ نقدية كتعويض له عن الضرر الذي لحق بولده وأنـــه ســـوف يقوم بكتابة تقرير طبي قطعي بحالة الطفل لقاء مبلغ ألفين وخمسمائة دينار وتم إنزاله بعد التفاوض إلى مبلغ الفي دينار إلا أن المدعو رفض ذلك ثم احضر المتهم المتهم بصفته محامي لغايات إقامة دعوى ضد شركة التأمـــين للحصول على تعويضات لحساب المدعو وولده واخبره بأن المتهم هـــو محامي شاطر وقوي ويستطيع الحصول له على تعويض من شركة التأمين يصل إلـــى مبلغ سبعة عشر ألف دينار وأن نصيب المتهم منها مبلغ الفي دينار وقد قام المتهم بتوقيع المدعو على اتفاقية أتعاب محاماة ووكالة باسم المحامية وادعى بأنها محاميه شاطره وأنه تم الاتفاق على أن يحصل له التعويض من شـــركة التأمـــين لقاء ما نسبته (٢٥%) كأتعاب محاماة من المبلغ المحصل وأن يأخذ المتهم مبلغ الفي دينار وبعد ذلك طلب المتهم من المدعو إحضار ولده لمعالجـــته وكـــتابة التقرير القطعي بحقه ثم قام المتهم بالاتصال مع المتهم وابلغـــه بأن المدعو قد احضر له مبلغ ألف دينار فقام المتهم بكتابة التقرير الطبـــي للطفل وأضاف فيه عبارات من اجل أن تزيد قيمة التعويض وطلب من المدعـــو إعادة كتابة الشيك باسمه وليس باسم المتهم فقام المدعو بذلك بعـــد أن أحضر له المتهم دفتر شيكات مكتبي كان موجود لديه وأثناء ذلك حضر أفـــراد مديرية مكافحة الفساد وتم ضبط المبلغ الذي أخذه المتهم من المدعو لقـــاء قـــيامه بكتابة التقرير الطبي القطعي وكذلك الشيك وتم تفتيش عيادته وضبط فيها مجموعة من الأدوية والأدوات الطبية الصحية كان المتهم قد سرقها من مستشفى البشير أثناء عمله فيه وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة جنايات اربد نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها واستكمال إجراءات التحقيق أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٢/١٢٤ تـــــــاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ توصـــلت فـــيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية [بـــــــــتاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠١/١١/١١ تعـــرّض ابن المدعو للصدم من قبل مركبة أسعف المصاب البالغ من العمر ٥ سنوات لمستشفى الأميرة بسمه ونتيجة الإصابات التي تعـــرض لهـــا ادخل المستشفى لتلقي العلاج وقد كان أحد الأطباء المعالجين له المتهم والـــذي يعمـــل طبيب أخصائي لتجميل ولترميم الحروق قد أجرى له العمليات اللازمـــة داخل مستشفى الأميرة بسمه وطلب من والد المصاب المدعو مراجعته بعـــيادته الخاصة للاستمرار بعمليات الغيار على ما أجرى له من عمليات جراحية لقاء مـــبلغ نقدي عن كل مراجعة وبالفعل راجع والد المصاب عيادة المتهم لعدة مرات حيث استوفى منه عن المرة الأولى والثانية عشرون دينار ولقاء كل مرة عشرة دنانير ونتيجة العـــلاج ترصـــد له (للمتهم) بذمة والد المصاب مبلغ مائة وأربعون دينار أثناء ذلك عرض المتهم على والد المصاب أن يقوم الأخير وبواسطة محامي من رفع دعـــوى لمطالـــبة الشركة التي تؤمن على المركبة التي تسببت بحادث السير فوافق الأخيـــر ، عندها عرض المتهم على والد المصاب وبهدف الحصول من الشركة علـــى مـــبالغ أكثـــر كـــتابة تقرير طبي من قبله كونه الطبيب المعالج زيادة عن واقع المصاب نتيجة الإصابة التي تعرض لها بحادث السير على أن يدفع والد المصاب للطبـــيب المـــتهم مبلغ الفي دينار فوافق الأول على ذلك واتصل المتهم بالمـــتهم وطلب منه الحضور ولدى حضوره التقى بوالد المصاب وتبادلا الحديث حـــول توكـــيل الأخيـــر للمتهم أحمد ليطالب شركة التأمين بالأضرار التي لحقت بإبنه المصاب عاهد فوافق المتهم . واتفقا بعد أن سأل المتهم المتهم عن نسبة العجـــز الـــذي اختبره بحدود ٤٠ – ٥٠% على أن يستوفي والد المصاب مبلغ عشرة آلاف ديـــنار وأن يســـتوفي الطبيب مبلغ الفي دينار وأن يأخذ المتهم باقي ما يتم تحصيله من شركة التأمين ووقع والد المصاب اتفاقية أتعاب بذلك (المبرز ن/٣) وفي وقت لاحق من خلال السؤال تبين لوالد المصاب بأن المتهم لا زال محامي مـــتدرب وفي مرة لاحقة راجع والد المصاب المتهم للحصول على التقرير النهائـــي أخبـــر الأخير بأن المتهم . المحامي متدرب واتصل المتهم : بالمتهم ودار حديث بين المتهم ووالد المصاب توصلا إلى أن يقوم والد المصاب بتوكـــيل المحامـــية وفعلاً تم الاتصال معها وحضرت إلى عيادة المتهم واتفقـــت مع والد المصاب على أتعاب بنسبة ٢٥% من المبالغ التي ستحصل ، وأن يأخـــذ المـــتهم . مبلغ الفي دينار تم توقيع اتفاقية بذلك بين والد المصاب والمحامية وضع في متنها بند بأن للمتهم مبلغ الفي دينار (المبرز ن/٤) كما وقّع

وكالـــة خاصـــة لهـــا ولدى عرض الاتفاقية على المتهم رفض أن يوضع البند المتضـــمن بـــأن له الفي دينار في متن الاتفاقية وطلب تحرير شيك بالمبلغ إلا أن والد المصـــاب رفـــض توقيع شيك وفي وقت لاحق وبالاتفاق مع دائرة مكافحة الفساد بعد تقـــديم والد المصاب إخبار بذلك ذهب والد المصاب لعيادة المتهم وبالاتفاق مع المتهم الثاني للحصول على التقرير الطبي النهائي وفعلا قام والد المصاب بدفع مبلغ ألـــف ديـــنار نقداً ووقع شيك بألف دينار واحتصل على التقرير النهائي وبتفتيش المتهم محمـــد وعـــيادته ضبط على المبلغ والشيك وبعض الأدوية والتجهيزات الطبية المباعة لوزارة الصحة في عيادة المتهم] .

طـــبقت محكمة جنايات اربد القانون على هذه الواقعة وتوصلت بأن طلب المتهم من والد المصاب كتابة تقرير نهائي لابنه وإضافة أضرار أكثر مما نتج عـــن الإصابة التي تعرض لها لقاء مبلغ مالي وقيامه بكتابة تقرير نهائي مطابق للواقع المرضـــي للمصاب دون أية إضافات وهذا حسب ما يؤيد تقرير اللجنة الطبية اللوائية رقم تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ وهو من ضمن المبرز د/١ ، لقاء مبلغ مالي وهو طبيب وبحكم عمله وضمن اختصاصه أثناء الوظيفة لا تشكل جناية قبول الرشوة بحـــدود المـــادة (١٧١) عقوبات المسندة إليه لأنه وأن كان قد ذكر لوالد المصاب بأنه سوف يقوم بكتابة تقرير نهائي ويضيف على الإصابات للحصول على تعويض أكبر إلا أنه لم يضمن التقرير ذلك إنما ضمن التقرير واقع الحال وحقيقة الإصابات التي تعرض لهـــا المصـــاب ، نتيجة حادث السير وعليه فهي تشكل جنحة قبول الرشوة بحدود المادة (١٧٠) عقوبات أما احتفاظه ببعض الأدوية داخل عيادته الخاصة والعائدة لوزارة الصـــحة لا تشكل بالتطبيق القانوني السرقة بحدود المادة ٣/٤٠٦ عقوبات المسندة إليه لأنـــه لـــم يرد ضمن الوقائع واقعة كيفية حصول المتهم على هذه الأدوية خاصة وأنـــه منـــتفع مـــن التأمين الصحي الذي يعطيه الحق للحصول على الدواء للانتفاع به لعـــلاج الحالـــة المرضية التي إصابته لكن لا يحق له الاتجار بها أو استعمالها خلافاً للتشـــريعات النافذة ووفقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون الدواء والصيدلة وأن قيام المتهم محمـــد بالطلـــب من والد المصاب ، ليراجعه بعيادته الخاصة للتغيير على عمليات الترميم وعلاجه بعيادته الخاصة واستيفاء أجور لقاء هذا العمل لا يشكل جنحة استثمار الوظـــيفة بحـــدود المادة (١٧٦) المسندة إليه لكون ما حصل عليه المتهم من مبالغ هو أجـــور نتـــيجة عمله لعلاج المصاب عاهد لا نتيجة إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها وأن قيام المتهم بمساعدة المتهم بالحصول على المبلغ المالي من والد

lawpedia.jo

المصاب لقاء كتابة التقرير الطبي يشكل بالتطبيق القانوني جناية التدخل بالرشوة بحدود المادتـــين ٨٠ و ١٧٠ عقـــوبات وحيث ثبت ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم من خلال البينات التالية والتي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها وشكلت وجدانها :-

١. اعتـــراف المـــتهم أمام مدعي عام مكافحة الفساد والذي يعد اعترافاً قضائياً والذي تطابق مع باقي بينات النيابة .

٢. اعتـــراف المـــتهم أمام مدعي عام مكافحة الفساد والذي يعد اعترافاً قضائياً والذي تطابق مع باقي بينات النيابة بالإضافة لأقواله ضد المتهم والتي تعتبر قرينة وفقاً للمادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية .

٣. شهادة المشتكي .

٤. الضبط المبرز ن/١٢ المنظم من قبل مفتشي وزارة الصحة وشهادة منظميه .

٥. الملف التحقيقي بما احتواه من بينات (المبرز ج/١) .

لكـــــل مـــا ســـــبق تقـــــر المحكمـــــة مـــا يلـــــي :-

أولاً :- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الرشوة بحدود المادة (١٧١) من قانـــون العقـــوبات المسندة إليه إلى جنحة الرشوة بحدود المادة (١٧٠) من قانون العقـــوبات وإدانة المتهم بجرم الرشوة بحدود المادة (١٧٠) من قانـــون العقـــوبات والحكـــم علـــيه عملاً بذات المادة بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه مبلغ الفي دينار .

ونظـــراً لكونه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه لحياة كريمة الأمر الـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة تخفيض عقوبة الحبس بحق المتهم لتصبح العقوبة واجبة التنفيذ بحقه هي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه مبلغ ألفين دينار .

ثانـــياً :- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف

lawpedia.jo

الجـــرم المسند للمتهم من جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات إلى جرم الاتجار بأدوية واستعمالها خلافاً للتشريعات النافذة خلافاً لأحكـــام المادة (٧٣) من قانون الدواء والصيدلة وإدانة المتهم بجرم جنحة الاتجار بأدوية واستعمالها خلافاً للتشريعات النافذة خلافاً للمادة (٧٣) من قانون الدواء والصيدلة والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٩٧) من ذات القانون بالغرامة مئتي دينار والرسوم .

ثالـــثاً :- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (١٧٦) مـــن قانـــون العقوبات المسند إليه كون فعله لا يؤلف كامل أركان وعناصر هذا الجرم .

رابعـــاً :- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتـــهم من جناية التدخل بالرشوة بحدود المادتين (٨٠ و ١٧١) مـــن قانـــون العقـــوبات المسندة إليه إلى جنحة التدخل بالرشوة بحدود المادتين (٨٠ و ١٧٠) من قانون العقوبات وحيث أنه اعترف بالواقعة عند سؤاله عـــنها أمام مدعي عام مكافحة الفساد وقبل إحالة القضية إلى المحكمة وعليه فإنه يكون معفى من العقاب حسب أحكام المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات لذا تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المـــتهم من جنحة التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و ١٧٠) من قانون العقوبات .

خامســـاً :- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة الفي دينار .

أ. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

ب. لم يرض مدعي عام اربد بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكماً برقم ٢٠٠٦/١٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ قضت

lawpedia.jo

فـــيه بفســـخ الحكم المستأنف وحكمت بإعلان براءة المتهمين من الجرائم المسندة إليهما بعد أن توصلت إلى استبعاد بينات النيابة وعدم التعويل عليها في تكوين عقيدتها .

لـــم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ .

وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب الطعـــــن التمـــــييزي :-

وعـــن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون لم تقم باستخلاص واقعة للدعوى وفاقاً لمقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما فعلـــت محكمة جنايات اربد وذلك يجعل قرارها مشوباً بالقصور والتعليل ذلك أن هناك أفعـــالاً ووقائـــع مادية حصلت فصولها في مستشفى الأميرة بسمه وفي عيادة الطبيب المـــتهم وأشخاصها المتهمان المطعون ضدهما ووالد الطفـــل المصـــاب المشتكي والمحامية وبأن هناك مبلغ ألف دينار ضبط بحوزة المتهم أعطاه إياه المشتكي وشيك بقيمة ألف دينار كل ذلك في مقابـــل أن يقوم المتهم بتنظيم تقرير طبي قطعي ونهائي وبأنه قد تم تنظيم ضبط بإلقاء القبض على المتهمين وضبط التقرير الطبي النهائي وضبط بالمبلغ والمؤشر عليها مبـــرز ن/١٤ ، ن/١٥ ، ن/١٦ لـــدى المدعي العام وبأن محكمة الاستئناف قد فصلت بالدعـــوى دون الإحاطة ببيناتها ودون أن تقوم بوزن هذه البينات وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد جاء قرارها مشوشاً مضطرباً وليس أدل علـــى ذلـــك من وصفها لاعتراف المتهم بأنها أقوال لا تشكل عناصر كافية للاعتـــراف ولا نـــدري مـــاذا قصـــدت محكمة الاستئناف من قولها ذلك وبأن محكمة الاســـتئناف أوردت فـــي قرارها أنه لا يجوز تجزئة اعتراف المتهم بل يجب أن يؤخذ كوحدة واحدة ولما جاءت لمناقشة اعتراف المتهم أمام المدعي قامت هي بتجزئته واستندت إلى فقرات من هذا الاعتراف لا ترابط بينها وأفقدت الاعـــتراف مقوماتـــه ومكـــوناته ، وقد كان عليها أن تأخذ الاعتراف كله بقضه وقضيضه والـــذي يـــذكر

فـــيه أنه تم ضبط مبلغ الألف دينار في جيبه وهي ٢٠ ورقه فئة الخمسين دينار ولذلك تـــم ضـــبط الشـــيك بقيمة ألف دينار وهو شيك مكتبي وكذلك قام بكتابة التقرير الطبي النهائـــي وبـــأن هذا المبلغ [علشان يزبط التقرير] ص١٩ من محضر التحقيق وعليه وفـــي ضـــوء مـــا سلف تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وينال منه .

لـــــــــــــذا فإنـــنا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الاســـتئناف لإعـــادة وزن البينة واستخلاص واقعة الدعوى ومن ثم تطبيق القانون على هذه الواقعة ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــــــرار صدر بتاريخ ١٣ شـــــوال ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١١/٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ